منه بالقسط اسم وانظر هلا اكتفوا بربع دينار فقط الجناية على العبد واما
جنايته فتتعلق برقبته والاطراف اي مبتدا وشرائط وجوب القصاص
اربعة لا عبارة المنهج اركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط
فيه ما مر اي من كونه عمدا ظلما وفي القتيل عصمة اي على قاتله ثم قال وشرط عصمة
في القاتل امران التزام للاحكام ومكافاة حال جنايته بان لم يفضل قتيله بالاسلام
او امان او حرية كاملة او اصلية او سيادة ه والرابع من النسب
فلا قصاص بقتل ولد اي وان كان الولد كافرا والولد مسلما اسم قال ح ولو
حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه ه اي ما لم يذبحه كالبهيمة والا فيقتل
والمراد من له ولادة وان علا ولو انثى من جهة الام بخلاف حكمه بقتل
المسلم بالكافر او الحر بالرقيق فلا ينقض ز ي ولا يكون هو سببا في عدمه
اعترض بان الوالد لو اقتص منه كان هو الذي تسبب في عدم نفسه بقتل ولده
فالولد لا يكون سببا واجيب بان الولد سبب بعيد اذ لولاه لم يحصل قتل
الاب اياه فقد تحقق كونه سببا في عدم ابيه والاعتراض للناصر اللقاني والجواب
لتلميذه سم العبادي اه والاشبه انه يقتل بوطء والاوجه انه لا يقتل
به مطلقا معتمد فورث بعضه ولده بعضه مفعول مقدم وولده فاعل
مؤخر وهو بملكه قيد ويقتل العبد اي الولد اذا كان عبدا وقتل عبد
والده يقتل به ه اي كما يقتل بوالده لا بعبد لولده كما لا يقتل بولده بتقييد
العصمة اي في قوله او معصوم بالاسلام لا يستغنى عنه اه اي في الواقع وان
لم يعرفه او يقصده قال لانه لم يقتل بالبعض الحر اي يقتل بالبنا للفاعل
بل قتله جميعه مفعول على الدية لو قال بدل ذلك بحصته من الدية كما قال شيخ
الاسلام في شرح المنهج لكان اولى ثم ان كان الراجع للمستحقين كما يعلم من شرح المنهج
بقرعة وانما تجب القرعة عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم
الرجوع الى القرعة ولو اقتص بسيف بعضهم اقتص منه وليه ولغيره تحليفه ان كذبه
ه برماوي بالباقي له من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه
وله ثلث الدية شرح المنهج بعد الشرائط يفيد ان شروط القصاص في النفس شروط
له في الطرف وزاد عليها اثنين وصح الاضافة به عن شرائط لانه اريد بها الجنس او اطلق
الجمع على اثنين مجازا او حقيقة على قول رحماني في البدن اي في اسمه او وصفه

كما

كما يوخذ من امثلته قال اوشلت يده بفتح اوله يده اي الجاني لانتفا
المماثلة الحال الجناية بغير اذن الجاني ليس بقيد بل مثله ما اذا اذن له في قطعها
قصاص واما اذا اذن له في القطع واطلق فقد استوفى حقه ولا يلزمه شيء وان
مات الجاني بالسراية لانه اذن في القطع ه نزف الدم اي خروجه كله تشنج
اي ييبس او العضو صوابه كما في بعض النسخ او العضد مثغور ليس بقيد
ومنها المقلوعة اي والمقلوعة من تلك الاسنان الرواضع وثغرات
صوابه وثغرت الان يقال هو لغة من يلزم المثنى الالف ولا تتممه من
غيره اي كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية مرحومي خطا اي بغير اضطراب
الجاني والا اهدره مرحومي **فصل** في الدية جمعها ديات والهاء فيها
عوض من فاء الكلمة فاصلها ودية حذفت الواو وعوض عنها هاء التانيث
وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال
اديه وديا واول من سنها عبد المطلب كما في السير على الحر ضرج الرقيق
فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع المالكية كما ياتي
لانها بدل عنه على الصحيح هذا ضعيف والمعتمد ان الدية بدل عن النفس
فان قتلت المراة رجلا ثم عفي المستحق على الدية لزمتها ديته ولو كانت بدلا
عن القود لم يلزمها الا دية امراة ولو قتلها لزمه ديتها لانها بدل نفس
المقتول ه طافحة اي ممتلئة قال الجوهري طفح الاناء طفحا اذا امتلا حتى
يفيض ابدا كما في قتل الوالد ولده خلفة تمييز ومعلوم ان تمييز باب
اربعين مفرد بقول اهل الخبرة بالابل اي خبيرين عدلين وان لم تبلغ خمس
سنين فلا يتقيد بسن خلص بكسر اللام اي وان كما قاله في شرح المنهج
اذا كان اهلا للتبرع صرح به غيره اذ لا يعتد برضاه ومن لزمته دية اي
من جان وعاقلة ولا يكلف اه اي فلو تكلف وحصل الابل من غالب ابل محله
قبل منه ذلك فهو مخير بين الاخراج من ابله او من ابل غالب محله مرحومي
ممن غالب ابل بلدة اه وان كان ذلك الغالب من غير نوع ابله على المعتمد
خلافا للزركشي حيث قال يتعين نوع ابله سلطان ه واذا وجب نوع من
الابل كالغالب بالبلد لا يعدل عنه الى نوع وان كان اعلى والمجروح دون
الحكومات انتقل الى قيمتها هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل بان قال المستحق

Copyright King Saud University